



إجراءات التعامل مع المقبوضات بجمعية الحلول التنموية للإسكان

التعامل مع المقبوضات :

تقبل الجمعية الاشتراكات والتبرعات والهبات والزكاة والوصايا والوقوف والمساعدات المقدمة لها بناء على المادة الثانية عشر من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ويتم التعامل معها وقف التالي :

يتم الاستفادة من التبرعات والوصايا والمساعدات المقدمة على النحو التالي :

إذا كانت مقيدة : فيستفاد منها في الأغراض المحددة من قبل مقدميها أو وفق شروطهم على ألا تتعارض تلك الشروط مع تنظيم ولوائح الجمعية .

إذا كانت غير مقيدة : يحدد المجلس بتوصية من المدير التنفيذي للجمعية كيفية الاستفادة منها .

يتم تقييم التبرعات والهبات والوصايا والمساعدات حال استلامها على النحو التالي :

النقدية : تسجل على أساس المبالغ المستلمة .

العينية : تقييم وتسجل بالقيمة السوقية للتبرع, وتقدر القيمة السوقية بواسطة لجنة مختصة تشكل بقرار من المدير التنفيذي لهذا الغرض

تودع المتحصلات النقدية في الحسابات البنكية الخاصة بالجمعية ويتم اعداد كافة المستندات المتعلقة بالحصول من سندات القبض وسندات الاستلام لكل عملية تحصيل , واعداد كشوف تحصيل دورية تمهيدا لاثباتها في حسابات الجمعية .

ويتم اعداد مستند قيد محاسبي لاثبات هذه التبرعات في حسابات الجمعية مع التقيد بالقواعد التي تنظم وتحكم الرقابة على تلقي الجمعيات للتبرعات .

الاعتماد

بعد اطلاع مجلس الإدارة في اجتماعه (4-2025) المنعقد يوم (الخميس) الموافق (١٤٤٦/١٢/٢٤ هـ) على محتوى إجراءات التعامل مع المقبوضات ، فقد اتخذ القرار رقم (14) باعتمادها والعمل بموجبها في الجمعية.

